













واما الجمع في صلوات الحق اذ التهادت اذ الامامة وكذا دلل من يوعى فيهم غير بايق المستطيق  
واذا اهل هذه العبادات العولمة اذ الفعلة لا بدس نعلها على بعض الرضوخ كما لا بدس نعل  
العران في بعض العبادات المصاحف يكون كل من فعل ذلك على بعض الرضوخ اما جعل على الرضوخ  
على اذ قد لا يكون بها افضل واما ذلك لسرلة الطرف في مكة وكلها با حبه محوون من طرفه  
وليس احسارهم لظهوره لانها افضل حسب يكون محوهم افضل مع غيرهم لانهم لا يرون من طرفه  
فلكوا هذه الاماكن فاطمهم اذ ابا لوردك كل من فعل ذلك على الرضوخ وان كان الجمع سواها  
يعرف من احسار بعض الرضوخ احسار عه لعله في نفسه عند مجاريه وفس كون احسار واصل بها صري  
والرجحان على سواه لانه عليه اذ عرف ذلك في ذلك كما في كل من يبر او صلح يدعونه  
على رده مزروع واحد لان الرضوخ عنه اصحابه داخل بفضته وقد يكون ذلك الرضوخ سوا  
وقد يكون بعضها افضل به نجاستي اكله من يدان ليجعل اختياره لما اخاره لفضله يستتبه  
بما الاصر عارضة في ذلك دنشاس كذا هو اسرديه محلة في عدد يكون الرضوخ  
عند الله رضى عنه من كل طائفة طرفها افضل ويحب من يوافقها على الرضوخ ويعرض على  
ذال الاخر فيصطون ما سوى الله بنيه وسوون ما فضل الله بنيه وهدايات من ابرار العباد  
والاخلاق التي جعل على الامانة ~~وهي التي جعل على الله~~ ودرها عن الكفار والسنة  
وهو ليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاصل في الحديث الصريح كالتبريد من ذلك الرضوخ  
التي هي حسب فان اعدوا علمتهم

بالواجب ان هذه الابواب لا فصل بعضها على بعض بل كل من يبر على احد من اصحابه  
لصدوره اذ العادة من حاله فان الله اذ جعل على من ربه اذ ملوه فهو حال من ربه وذل  
ان علمه اذ عاهه ولا يمكن ان يكون احد من ربه اذ ملوه فلا بد من بعض الافعال  
ما اذ ارضى ان الدليل الرضوخ عن ربه فان لم يبع على من فعل الحائز ولا يعرفه لاجل ذلك لا يبراد الفعل  
على بعد اذ افضلت الرضوخ بعد ذلك في الرضوخ في الخبر الم  
لكنها سلمه ما بعد وهو مع التهادت اذ الفصل للبر اما الفصل لان الله اذ ملوه على ربه واذ  
اول من فعل هداياته هداياته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل من الناس في مداوم على ربه  
بذلك بحاله اذ بعد الرضوخ ومنهم من يبر في ربه اذ ملوه في ذلك النوع افضل واما اخرهم  
قد اذ منته علامه وسائله وسراعه لعداها اصحابه داخل في لاهل لاهل لاهل لاهل لاهل

والهدايا ارباب السوع وذل فلنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ احبوا سنة وجمعين يكون الامنة  
واحد اياهم وكل واحد من احبها افضل من كذا ومنه على بعضه يوعى بغير كذا من الله صلى الله عليه وسلم  
والموجوده احد فان هدايات السوع والبر في النبي صلى الله عليه وسلم اذ احبوا هداياته  
فعل هداياته هداياته بل يمداد على احد فان استعمل في موافقة  
هو الثاني والاتباع السوع وهو ان يعمل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعل لانه يفعل

التي ان ذلك نوعا اصحاب ولد الامنة والاسما والاشارة في الاصل والاصول  
فصل عظيمه وذل فلنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ احبوا سنة وجمعين يكون الامنة  
فان الله يبارك ويؤتي الحكمة من يشاء والله العزيز الغفور  
التي ان ذلك يخرج السوع من ان يبر بالواجب في كذا من الله صلى الله عليه وسلم  
شبهه بالواجب وهداياته اذ اذ من كل بعض الامانة والواجب اذ احبوا هداياته  
له افضل منه لانه عليه فله وذل من احبها من ربه كذا من ربه كذا من ربه كذا من ربه  
لا حل العادة التي جعل الحائز بالواجب

البراع ان اذ لا يحصل من كل واحد من تلك الابواب فان كل ربه لادله من حاضره وان حاضره  
نصف اذ ان الحائز من اذ لا بد من احبها من ان يخرج ركون راحي بواضع  
اكامس ان ذلك مع العلم من الاصل والاعمال التي معها السطان على الامنة بلاها ربه  
ولا اماره من علم فان سلاوه الانسان على اسرجه يوعى حاله على من رضى من يوافق عليه ولا يخفى من  
يوافقه عليه بل ربا غفه بحيث ينعو عليه بركه له ويكون ذلك شيئا له كحقوق له وعليه به  
بوصال ذلك امر الله عليه لا يبر تركه ويصير حاله لا ينعو وعلاني غفته بنبغه ان  
يعال بعض اصربه وقد يوقعه في بعض ما هي فيه وهذا القدر الذي هو ذكره رابع لمر ان سدا  
المداد به على ان يورثها اعماد اذ يحبه عن سرور عن لم يصح لخرج الى الكرخ واليوم والامر لله  
ثم يعرض حق بمر خرج ذلك الى بوج من ابوالاه والعباداه عبر الشرو غير من احلوا الكاهل  
كذ كاخلاق الادم من الخرج في اكمالهم واخلان بين وبين بمر خرج من ذلك الى العطاء والجمع  
فداياته على ذلك عظمة وهداياته ذلك من اسما في شرعي ونوع من اسما في ما عطايه  
الحا ما اذ استجابا بمر خرج ذلك الى الكربة في القاد حاد في بعض رضى الشرب  
وسدا ذلك بمر خرج في تفصيل لاهل تفضله التبريد في الهداياته والمداد به على ان لم ينفصل بفضله  
لا عباد الا حاد فاقلا اعفا واد اذ اذ فكون تركه عند المداد به على ذلك التي انا سها بها  
واما الاصل منها فصوله والسوع في الشرع بحسب ما نوع منه الرسول الفصل واصل

